فلابد عندنا من ان يعلم كل مسئلة من مسايل الاعتقاد بدليل
واحد ولا ينفعه اعتقاده الا ان يصدر عن دليل علمه بذلك
فلو اخترم وقد تعلق اعتقاده بالباري تعالى كما ينبغي وعجز عن
النظر قال جماعة منهم انه يكون مومنا وان تمكن من النظر ولم
ينظر قال الاستاذ ابو اسحاق يكون مومنا عاصيا بترك
النظر وبناه على اصل الشيخ ابي الحسن فاما كونه مومنا مع العجز
والاخترام فظاهر ان شاء الله تعالى وكونه مومنا مع
القدرة على النظر فتركه فنقول فيه نظر عندي لا اعلم صحته
الان فان قيل فقد اوجبتم النظر قبل الايمان على ما استقر من
كلامكم فاذا دعي المكلف الى المعرفة فقال حتى انظر فانا الان في
مهلة النظر وتحت تردده ماذا تقولون اتلزمونه الاقرار
بالايمان فتنقضون اصلكم في ان النظر يجب قبلها او تمهلونه
في نظره الى حد يتطاول به المدا فيه دايم تقدرونه بمقدار فتحكمون
فيه بغير نص فالجواب اننا نقول اما القول بوجوب
الايمان قبل المعرفة فضعيف لان التزام التصديق بما لا
يعلم صحته يودي الى التسوية بين النبي والمتنبي وانه
يومن اولا فينظر فيتبين له الحق فيتمادى او يتبين الباطل
فيرجع وقد اعتقد الكفر واما اذا دعي المطلوب بالايمان
الى النظر فيقال له ان كنت تعلم النظر فانظر وان كنت
لا تعلمه فاسمعه ويرد عليه في ساعته فان امن تحقق
استرشاده وان ابى تبين عناده فوجب استخراجه
بالسيف او يومن وان كان ممن جاور اهل الاسلام وعلم
طرق الايمان لم يمهل ساعة الا ترى ان المرتد استحب فيه
العلماء

العلماء الامهال لعله انما ارتد بريب فيتربص به مدة لعله ان
يرجع الشك باليقين او الجهل بالعلم ولا يجب اي الامهال
ذلك لحصول العلم بالنظر الصحيح اولا وكيف يصح لناظر ان
يقول ان الايمان يجب اولا قبل النظر ولا يصح في المعقول ايمان
بغير معلوم وذلك الذي يجده المرء في نفسه من حسن ظن بمخبره
والا فان طرق اليه التجويز والتكذيب تطرق اليه السيف وايضا
فان النبي صلى الله عليه وسلم دعى الخلق الى النظر اولا فلما قامت
الحجة فيهم به وبلغ عليهم غاية الاعذار فيهم حملهم على الايمان
بالسيف افلا ترى ان كل من دعاه الى الايمان قال له اعرض علي
ايتك فيعرضها عليه فيظهر له الحق فيومن فيامن او يعاند فيهلك
انتهى قلت هذا كلام ابن العربي وهو حسن ولتستشكل
القول بان المقلد ليس بمومن لانه يلزم عليه تكفير اكثر عوام
المومنين وهم معظم هذه الامة وذلك مما يقدح فيما اعلم ان سيد نا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم اكثر الانبياء اتباعا وردان
امته المشرفة ثلثا اهل الجنة ويجب بان المراد بالدليل الذي
يجب معرفته على جميع المكلفين هو الدليل الجملي الذي يحصل
في الجملة للمكلف العلم والطمانينة بعقايد الايمان بحيث يقول صح
لا يقول قلبه فيها لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته ولا يشترط معرفة النظر على طريق المتكلمين من تحرير
الادلة وترتيبها ودفع الشبه الواردة عليها ولا القدرة على
التعبير عما حصل في القلب من الدليل الجملي الذي حصلت به
الطمانينة ولا شك ان النظر على هذا الوجه غير بعيد حصوله
لمعظم الامة او لجميعها فيما قبل اخر الزمان الذي يرفع فيه العلم
فع

Copyright © King Saud University